مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٧٧ Convention 77

اتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في مونتريال، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ،

وإذ قرر إعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) ، ١٩٤٦ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

الجزء الاول - أحكام عامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الاحداث والشباب المستخدمين أو العاملين في المنشآت الصناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو الذين يتعلق عملهم بهذه المنشآت .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) المنشآت التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو إعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والمنشآت التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك أعمال البناء والاصلاح والصيانة والتعديل والهدم ،

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ، بما في ذلك مناولة البضائع على الارصفة وفي الأحواض والمراسي والمخازن والمطارات .

٣ - تعيّن السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة وغيرها من المهن غير الصناعية ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ ـ لا يجوز استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه .

٢ ـ يجري الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ، ويثبت هذا الفحص إما بشهادة طبية أو بتأشيرة على تصريح العمل أو في سجل العمل .

٣ ـ يجوز للوثيقة التي تثبت اللياقة للعمل :

(أ) أن تقرر شروط إستخدام معينة ،

(ب) أن تصدر من أجل عمل معين أو من أجل مجموعة من الاعمال أو المهن التي تنطوي على مخاطر صحية متماثلة والمصنفة كمجموعة من قبل السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالفحوى الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل .

٤ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية السلطة المختصة المخولة باصدار شهادات اللياقة للعمل ، وتبّين الشروط الواجب مراعاتها في إعداد وإصدار هذه الوثائق .

المادة ٣

١ ـ تظل لياقة الأحداث والشباب للعمل الذي يمارسوه خاضعة للاشراف الطبي حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة .

٢ ـ يشترط لمواصلة استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة إخضاعهم لفحوى طبية متكررة على فترات لا تفصلها أكثر من سنة .

٣ ـ تنص القوانين أو اللوائح الوطنية :

(أ) على الظروف الخاصة التي يشترط فيها إعادة الفحص الطبي بالإضافة إلى الفحص السنوي أو إجراؤه على فترات أكثر تقاربا لضمان الإشراف بفعالية على الحالة الصحية للحدث أو الشاب من حيث المخاطر التي ينطوي عليها عمله ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوص السابقة ،

(ب) أو تخويل السلطة المختصة اشتراط إعادة الفحوص الطبية في حالات استثنائية .

المادة ٤

١ ـ يشترط إجراء وإعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة .

٢ ـ على القوانين أو اللوائح الوطنية إما أن تحدد المهن أو فئات المهن التي يشترط فيها إجراء أو إعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل ، أو أن تخول سلطة مناسبة بتحديدها .

المادة ٥

لا يجوز أن تترتب على الفحوص الطبية التي تقضي بها المواد السابقة أية تكاليف على الحدث أو الشاب أو ذويه .

المادة ٦

١ ـ تتخذ السلطة المختصة إجراءات مناسبة لتوفير التوجيه المهني والتأهيل البدني والمهني للأحداث والشباب الذين يظهر الفحص الطبي عدم لياقتهم لأعمال معينة أو يكشف نواحي عجز بدني أو قصور لديهم .

٢ - تحدد السلطة المختصة طبيعة هذه التدابير ونطاقها ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تتعاون ادارات العمل والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية المعنية مع بعضها ، ويحافظ على روابط فعالة فيما بينها بغرض تنفيذ هذه التدابير .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على منح الاحداث والشباب الذين يتعذر تقدير لياقتهم للعمل بدقة :

(أ) تصاريح عمل أو شهادات طبية مؤقتة تصلح لفترة محدودة يطلب من العامل الشاب عند انتهائها الخضوع لفحص طبي جديد ،

(ب) تصاريح أو شهادات تفرض شروط استخدام خاصة .

المادة ٧

١ - يلزم صاحب العمل بأن يحفظ ويضع تحت تصرف مفتشي العمل الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل أو تصاريح العمل أو سجلات العمل التي تبيّن عدم وجود موانع طبية تحول دون الاستخدام ، وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية طرائق الاشراف الأخرى التي يتعين إعتمادها لضمان الانفاذ الدقيق لهذه الاتفاقية .

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٨

١ - إذا تضمنت أراضي دولة عضو مناطق واسعة وترى السلطة المختصة أن من المتعذر إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية بسبب تناثر السكان فيها أو بسبب مرحلة نموها ، يجوز للسلطة أن تستثني هذه المناطق من

تطبيق هذه الاتفاقية إما بصورة عامة أو مع الاستثناءات التي تراها مناسبة بشأن منشآت أو مهن معينة .

٢ ـ تبيّن كل دولة عضو في أول تقرير تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، أي مناطق تعتزم اللجوء الى أحكام هذه المادة بالنسبة لها ، ولا يجوز لأي دولة عضو ، بعد تاريخ تقديمها لتقريرها السنوي الأول ، أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة إلّا بخصوص المناطق التي سبق أن بينتها .

٣ ـ تبيّن كل دولة عضو تلجأ إلى أحكام هذه المادة ، في تقاريرها السنوية اللاحقة ، أي مناطق تتنازل بشأنها عن حقها في اللجوء إلى أحكام هذه المادة .

المادة ٩

١ ـ يجوز لأي دولة عضو لا توجد فيها ، قبل تاريخ إعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح بشأن الفحوص الطبية الخاصة بتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة ، أن تستعيض عن سن ثماني عشرة سنة التي تنص عليه المادتان ٢ و ٣ بسن أدنى على ألّا يقل عن ست عشرة سنة في جميع الأحوال ، وعن إحدى وعشرين سنة الذي تنص عليه المادة ٤ بسن أدنى على ألّا يقل عن تسع عشرة سنة في جميع الأحوال ، وذلك باعلان ترفقه بتصديقها .

٢ ـ يجوز لأي دولة عضو أرسلت مثل هذه الاعلان أن تلغيه في أي وقت بإعلان لاحق .

٣ ـ تبين كل دولة عضو يسري بشأنها إعلان أرسل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، مدى ما أحرز من تقدم نحو تطبيق أحكامها تطبيقا كاملا .

المادة ١٠

١ ـ تنطبق أحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية على الهند مع مراعاة التعديلات المبينة في هذه المادة :

(أ) تنطبق الأحكام المشار اليها على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية ،

(ب) تشمل عبارة "المنشأة الصناعية" :

"١" المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع الهندي ،

"٢" المناجم وفقا لتعريفها في قانون المناجم الهندي ،

"٣" السكك الحديدية ،

"٤" جميع الأعمال التي يغطيها قانون استخدام الأحداث ، ١٩٣٨ ،

(ج) تنطبق المادتان ٢ و ٣ على الأحداث والشباب الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة ،

(د) يستعاض في المادة ٤ عن واحد وعشرين سنة بتسع عشرة سنة ،

(هـ) لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ على الهند .

٢ ـ تعدّل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وفقا للاجراء التالي :

(أ) يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها ، أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع تعديلات للفقرة ١ من هذه المادة ،

(ب) يعرض في الهند أي من مشاريع هذه التعديلات على السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها خلال فترة عام واحد يمكن مدها إلى ثمانية عشر شهرا في ظروف استثنائية ابتداء من

تاريخ إختتام دورة المؤتمر ، لسن تشريع بشأنها أو إتخاذ أي إجراء آخر ،

(ج) تقوم الهند ، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من إختصاصها ، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله ،

(د) يبدأ نفاذ أي من مشاريع هذه التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديقه من جانب الهند .

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ١١

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤدي إلى المساس بأي قانون أو حكم أو عرف أو إتفاق بين أصحاب العمل والعمال ، يكفل ظروفا أكثر مواتاة من الظروف التي تتيحها هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ ـ يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلاّ بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لإنقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ١٥

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاءفي المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام، عند إنقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجّية .